

لاستطاعته شي مما مر به عليه علي المشهور ويحل  
بالجور والفسق ولا دخول ليدوي محترمي ولا  
شامي محترمي مطلقا **بمعنى** من عاقلة الجاني  
لذا كان فيها يدوي محترمي فان الدوي لا يدخل  
مع المحترمي ولا عكس ولا دخول لمتشامي مع محترمي  
وللعكس وسوا كان المكون من غير الجسور والان  
العلة المتحصروا الشامي لا ينصرف في محترمي  
ولا الدوي المحترمي بل الزينة علي اهل فطره  
واتظر لو كانت اقامة الجاني في اخر الفطرين الاثراو  
ساروة ما الحكم وينبغي ان يكون كالمعتاد الزم  
له اهلان **الكاملة** في ثلاث سنين محل بالخرقا  
من يوم الحكم **بمعنى** ان الربة الكاملة تخم علي  
العاقلة في ثلاث سنين او لها يوم الحكم اي ابتداء  
تخم الربة يوم الحكم لا يوم القتل علي المشهور وليس  
المراد بالربة الكاملة دية الجرم بل المراد بها  
اعادة كائنت اي سوا كان المقتول مسلما او كافرا  
ذكرا او انثى وسوا كان عن نفس او طرف لقطع البدن  
او ذهاب عقل او جوارحه كخيار رجل الكرم الثالث  
بحر السنة الثالثة وذلك لكل تخم غيره فقوله  
الكاملة مستدا في ثلاث سنين غير اي كاسية  
في ثلاث وفي بعض النسخ ليس فيها سنين وقوله  
تخل صفة لثلاث **ص** او اثنتي والثلاثان بالشيبة  
المشهور ان الربة غير الكاملة تخم كالكاملة  
فالثلث تخم في سنة والثلاثان سنتان هذا هو  
المشهور فقوله بالشيبة اي الي الربة الكاملة

صوخم

صوخم في المصنف الثلاثة الارباع بالتثنية ش  
بمعنى ان الجنابة ان يبلغ موجبها نصف الربة الكاملة  
او ثلثا سنة ارباعا كما لم تخم للثلاث سنين وليس  
الباقي سنة ويخم الثلاثان في سنتين ويخم  
الباقى وهو نصف السوس في سنة ثالثة وهو  
المراد بقوله ثم لما ايد سنة وعقدها المشهور  
من الزهبي بشهد بما قاله المؤلف قول المردية ان  
الثلثة الارباع في ثلاث سنين **ص** ويحكم ما جاز  
علي عواقب جنابة واحدة فحكم الواحدة **بمعنى**  
الحكم التخييم علي عواقب مفردة مع اخذ  
لجنايته فحكم التخييم علي العاقلة الواحدة فلو حمل  
اربعة رجال مثلا فخره فستقطعت منهم علي رجل  
فقتلته فان ربح الربة الواجبة علي عاقلة كل واحد  
منهم يخم عليها في ثلاث سنين حكم الربة الواحدة  
وان كان ما يوجب كل واحدة دون الثلث وظاهره  
فان كان ما يوجب كل واحد ما لا يوجب من الاخر  
كان يكون فحتم من اهل الزهبي وبعضهم من اهل  
اللايل وعلي هذا فخره فخصص عدم ما ذكره المؤلف  
اولا من ان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ومن ان  
الربة لا تكون من صنفين **ص** كقوله الجنابيات عليها  
شر يعني ان الرجل او الرجل من قبيلة واحدة  
اذا قتل رجلا فخطا فان الربايات تخم علي عاقلة  
القاتل في ثلاث سنين وتخييم التخييم حكم  
الجنابة الواحدة فهو مشبه بما قبله من ان المقتول  
كالخرد اي بقوله الجنابيات كجنابة الواحدة هي